لما حفظ سواء فيما ذكر نسيه قبل كمال الاية ام بعدها
ثم رايت شيخنا قال فان يكن عرف غالب فالاوجه
اعتبار ما دون الاية فاذا علمه بعضها فنسيه قبل ان
يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها اه وفي
البيان محل الخلاف فيما اذا علمه اية فاكثر والاوجب
الاعادة قطعا لان بعض الاية لا يقع به الاعجاز اه
ولعل شيخنا اخذ ما ذكره من هذا وان كان
ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وما في البيان فيما غلب
وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث ايات
لا اعجاز فيه على الاصح ولم نعتبره وهو الاوجه
من انفا اردنا الامر على العرف الغالب في الاية ودونها
وعند عدم الغلبة هنا ايهام فاحتيج لبيان في العقد
والابطل وبه يتجه ما ذكر ويشترط تعيين المتعلم
واسلامه او رجا اسلامه ويفرق بينه وبين عدم
جواز بيع نحو مصحف ممن يرجى اسلامه بان ما يترتب
على التعليم خلوف الرجا فيه خارجا من الامتهان
الفحش مما يترتب على التعليم هنا الاثر رؤيته والاختيار
حفظه نعم ان وجده فيه خارجا عن عادة امثاله
تخير كما بحثه ابن الرفعة وعلمهما بما عقد عليه والاوكلا
من يعلمه ولا يكفي ان يفتحا المصحف ويعينا قدرا منه
لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفا
بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بانه توثق للعقد

لا معقود

مخطوطات ... الرياض

لا معقود عليه ويسهل السوال عنه فخف امره فرع
يصح الاستيجار للخدمة ثم ان عينا شيئا اتبع والا
اتبع العرف اللايق بالاجير والمستاجر وكان الهروي
بينه بقوله يدخل فيها اذا اطلقت غسل ثوب
وخياطة وخبز وعجن وايقاد تنور وعلف دابة وحلب
حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء الشرب
المستاجر وتطهره اه لكن نقل الصعلوكي
عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة
وياتي اوايل الوصية بالمنافع انه لا يجب كتابة
وبناء **و**في استيجار شخص لفعل **البن** على ارض
او نحو سقف **بين الموضع** الذي يبني فيه الجدار
والطول له وهو الامتداد من احد الزوايا يتبين
الى الاخرى **والعرض** وهو ما بين وجهي الجدار **والسمك**
بفتح اوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل **وما يبني**
به من حجر او غيره وكيفية البناء اهو منضد او
طلعة مسلم او مجوف **ان قدر العمل** او
بالزمن كما صرح به العراقي وغيره
لاختلاف الغرض به واعتمد الاذرعي
اخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان
يعين ما يخيطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر
بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)